٢ — انضم الى الشركة فاطمة مصطفى عبدالله اردنية برأسمال وقدره مايتان وخمسون دينار.
٣ — اصبح اسم الشركة الجديد شركة الهلال وشريكه.
٤ — اصبح المفوض بالتوقيع عن الشركة الشريكان مجتمعين ومنفردين بكافة الامور او من يفوضوه خطيا.
تاريخ التغيرات ١٩٩٠/٢/٦.

- اعلن بان شركة التضامن شركة حسين ابو الخور وماجد الرطروط سجلت لدي تحت الرقم (٢٢٨٨٧) تاريخ ١٩٩٠/٢/٦ حسب التفاصيل التالية:—

١ — اسم الشركة	:	شركة حسين ابو الخور وماجد الرطروط.			
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم	:	أ — حسين ابراهيم حمدان ابو الخور	اردني	عمان	
وعناوينهم	:	ب — ماجد جواد شكري الرطروط	«	«	
٣ — غايات الشركة	:	مطعم شعبي.			
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمان.			
٥ — مقدار رأسمال الشركة	:	الف دينار.			
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة.			
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	في الامور المالية الشريكان مجتمعين وفي الامور الادارية والاخرى الشريكان مجتمعين ومنفردين.			
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٩٠/٢/٦.			

- اعلن بان شركة نينو ومسلم للالبسة الجاهزة والمسجلة تحت رقم (٢٨٩٦) قد اجرت التغيرات التالية:—

١ — انسحب من الشركة نبيل جورج نينو.
٢ — اصبح اسم الشركة الجديد شركة مخيطة مسلم للالبسة الجاهزة.
٣ — اصبحت حصة كل شريك ١٥٠٠ دينار.
٤ — يتولى التوقيع عن الشركة في الامور المالية والادارية و يوقع الشريك جريس يوسف شحاده منفردا ام من يفوضه خطيا.

تاريخ التغيرات ١٩٩٠/٢/١.
وفقت اوضاعها الشركة حسب قانون الشركات.

- اعلن بان شركة التجهيزات والمراكز الرياضية المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت الرقم (١٤٧٠) قد ولفقت اوضاعها وفقا لقانون الشركات.

- اعلن بان شركة صناعة الابواب الخشبية والموبيليا الاردنية القبرصية والمسجلة تحت رقم (١٢٠٩) قد وفقت اوضاعها حسب قانون الشركات.

- اعلن بان شركة العربية والشرق الاقصى المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت رقم (١٥١٩) قد وفقت اوضاعها بحسب قانون الشركات.

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢١ شوال سنة ١٤١٠ هـ الموافق ١٦ ايار سنة ١٩٩٠م العدد ٣٦٩٢

الفهرس

٢٦٠



مديرية المطابع العسكرية

كودات البناء الوطني الاردني

قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة بتاريخ ٥ـ٥ـ١٩٩٠ بالاستناد الى المادة ١٠/ج من قانون البناء الوطني الاردني الموافقة على اعتماد الكودات التالية : ـ

١ ـ كودات التدفئة المركزية : مع التعديلات المدخلة عليها وفق القرار رقم ١١ لسنة ١٩٩٠ .

٢ ـ كودة العزل الحراري : وفق القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٩٠

٣ ـ كودة الاحمال والقوي : مع اجراء التصويبات المطبعية عليها وفق القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠.

التعليمات المالية الخاصة بصندوق

مجلس البناء الوطني الاردني

استنادا للمادة ٨/ب من قانون البناء الوطني الاردني رقم ٣١ لسنة ١٩٨٩ قرر مجلس البناء الوطني الاردني بقراره رقم ٢١ لسنة ١٩٩٠ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ـ٤ـ١٩٩٠ التعليمات المالية التالية الخاصة بصندوق مجلس البناء الوطني الاردني المنشا في مديرية الشؤون المالية في وزارة الاشغال العامة والاسكان : ـ

اولا : التقيد باحكام النظام المالي رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨ واي نظام يحل محله وبما لايتعارض ذلك مع احكام المادة رقم ٨ـ٣ من قانون البناء الوطني الاردني وعلى ان :

ـ يمارس رئيس مجلس البناء الوطني الاردني ـ وزير الاشغال العامة والاسكان صلاحيات الوزير حيثما وردت في النظام المالي المذكور والتعليمات الصادرة بموجبه .

ـ يمارس رئيس اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الاردني ـ امين عام وزارة الاشغال العامة صلاحيات الوكيل حيثما وردت في النظام المالي المذكور والتعليمات الصادرة بموجبه .

ثانيا : تعتمد التعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ الصادرة عن معالي وزير المالية واية تعديلات تطرا عليها وبما لايتعارض ذلك مع احكام المادة رقم ٨ـ٣ من قانون البناء الوطني الاردني .

ثالثا : يفتح سجل في مديرية الشؤون المالية خاص بصندوق مجلس البناء الوطني الاردني لتسجيل الواردات من مصادر التمويل المختلفة للصندوق وكذلك النفقات .

رابعا : يفتح سجل خاص باسم مجلس البناء الوطني الاردني في امانة سر المجلس لتسجل فيه جميع المبالغ المقبوضه او المصروفة وذلك للتنسيق مع قيود مديرية الشؤون المالية لاعداد تقرير شهري بالموقف المالي للصندوق

خامسا : يفوض وزير الاشغال العامة والاسكان ـ رئيس مجلس البناء الوطني الاردني بكافة صلاحيات المفوض بالانفاق وفي حدود المبالغ المرصودة في الصندوق .

سادسا : يفوض مدير الشؤون المالية في وزارة الاشغال العامة بصلاحيات المفوض بالانفاق على اعمال الاعلانات في الصحف واللوازم والقرطاسية والرواتب .

سابعا : يتم تقديم تقرير مفصل بالموقف المالي للصندوق في كل اجتماع للمجلس وبيين التقرير المبالغ الواردة او المقبوضة والمبالغ المصروفة واية التزامات اخرى

ثامنا : تعتبر هذه التعليمات نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير الاشغال العامة والاسكان
رئيس مجلس البناء الوطني الاردني
عبد الرؤوف الروابدة

الديوان الخاص بتفسير القوانين

قرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٠

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ٣٣ـ١١ـ٨٤٧٣ تاريخ ٢٢ـ٧ـ١٩٨٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لبيان الجهة التي يترتب عليها تحمل تكاليف الطاقة الكهربائية المستهلكة في انارة الطرق الرئيسية الواقعة ضمن منطقة امتياز شركة الكهرباء الاردنية على ضوء كتاب رئيس مجلس ادارة سلطة الكهرباء الاردنية رقم ٩ـ١٢ـ٤٠ـ٧٩٥٨ تاريخ ٢٧ـ٥ـ١٩٨٩ الموجه الى دولته .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس مجلس ادارة سلطة الكهرباء المشار اليه ومرفقة كتاب مدير عام شركة الكهرباء الموجه الى مدير عام السلطة يتبين ان الكتاب الاول يتضمن راي السلطة في ان تكاليف الطاقة الكهربائية المستهلكة في انارة الطرق والشوارع والمداخل الرئيسية المؤدية لها في منطقة عمان الكبرى تتحملها الشركة بالاستناد الى اتفاقية الامتياز والتعرفة المعمول بها من تاريخ ١ـ٦ـ١٩٨٦ . بينما ان كتاب الشركة المرفق ينكر التزام الشركة بهذه التكاليف ويعتبرها من التزامات الدولة .

كما انه لم يردفي اي من كتاب دولة الرئيس اومجلس ادارة السلطة اي طلب بتفسير قانوني محدد في قانون تصديق اتفاقية الامتياز او اي قانون آخر .

يتضح من ذلك ان المطلوب من الديوان في كتاب دولة الرئيس وكتاب رئيس مجلس ادارة سلطة الكهرباء هو حل النزاع الواقع بين السلطة والشركة وتعيين الجهة التي تلتزم بتكاليف انارة الطرق العامة في امانة عمان الكبرى على ضوء اتفاقية الامتياز والتعرفة وليس تفسير نص قانوني محدد .

وحيث ان اختصاص الديوان ينحصر في تفسير نص اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء عملا باحكام المادة ١٢٣ـ١ من الدستور . ومقتضى ذلك ان طلب التفسير يجب ان ينصب على نص قانوني محدد مشوب بالغموض او قابل للتاويل ... ويخرج عن حدود هذا الاختصاص صلاحية فض المنازعات او اقتراح الحلول لها او اصدار الفتاوى بشانها .

لذلك يكون موضوع الطلب المتعلق بكتاب دولة رئيس الوزراء خارجا من اختصاص الديوان فنقرر عدم اختصاصنا للنظر فيه .

قرارا صادرا بتاريخ ٢٥ شعبان سنة ١٤١٠ هـ الموافق ٢٢ـ٣ـ١٦٩٠ م.

عضو قاضي محكمة التمييز **عبد الكريم خريس**	عضو قاضي محكمة التمييز **خايف السحيمات**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز **عبد الكريم معاذ**
عضو مندوب سلطة الكهرباء **المهندس ربحي الحامد**		عضو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء **عيسى طماش**

الديوان الخاص بتفسير القوانين

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ض ١-١٨ تاريخ ١-١-١٩٨٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لتفسير المادة ٩-أ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ على ضوء النصوص الاخري الواردة في القانون لبيان ما اذا كانت مؤسسة الضمان الاجتماعي تعتبر مؤسسة حكومية وفيما اذا كانت تتمتع بالاعفاء من الضرائب والرسوم الاخرى ام لا

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية رقم ج -١٢-٢٣-٤١٧٠ تاريخ ٢٦-١٢-١٩٨٨ وتدقيق النصوص القانونية يتبين .

المادة ٩-أ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ تنص على ما يلي :

«تنشا بمقتضى احكام هذا القانون مؤسسة تسمى (المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذات استقلال مالي واداري ولها ان تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية وابرام العقود بما في ذلك حق التقاضي وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وقبول الهبات والاعانات والتبرعات والوصايا والقروض والقيام بالاجراءات القانونية وان تنيب عنها لهذه الغاية النائب العام او اي وكيل آخر من المحامين ».

وبمقتضى المادتين ٣-أ ، ٦ من القانون المذكور تتولى المؤسسة اعمال التامين ضد اصابات العمل وامراض المهنة وضد الشيخوخه والعجز والوفاه والمرض والامومة والمعالجة والبطالة ... وذلك على مراحل وبقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس ادارة المؤسسة يحدد فيه تاريخ المرحلة ومناطق التطبيق وفئات العمال واصحاب العمل الملزمين به .

كما ان هذه المؤسسة ترتبط بوزير العمل بموجب المادة ٢٣-ب من نظام تنظيم ارتباط الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ .

من ذلك يتضح ان هذه المؤسسة انشئت بقانون وهي شخص معنوي له استقلال مالي واداري ويتولى ادارة مرفق عام في نطاق السياسة العامة للدولة ويخضع لاشراف الدولة عن طريق الارتباط باحدى وزاراتها .

وبهذه المثابه يمكن اعتبار المؤسسة مؤسسة عامة رسمية

غير انه لغايات اعفائها من الضرائب والرسوم فلا يكفي لها ان تكون كذلك بل لابد من ان تكون موازنتها جزءا من ميزانية الدولة والخزانة العامة بحيث ينحصر انفاقها فيما يرصد لها في ميزانية الدولة وتدخل وارداتها وما تجبيه من اموال في خزانة الدولة ايضا اسوة بدوائر الحكومة العادية التي تعتبر جزء من الاجهزة الادارية للوزارات .

وحيث أن مؤسسة الضمان ليست كذلك لانها تتمتع باستقلال مالي ولها ميزانيتها المستقلة عن ميزانية الدولة بمقتضى المادة ١٢-ج من قانونها ولها مصادر تمويل خاصة بها هي التي عددتها المادة ١٦ من قانونها ولا تدخل هذه الأموال في الخزانة العامة للدولة ، لذا فلا وجه لان تتمتع هذه المؤسسة بالاعفاء من الضرائب والرسوم لمجرد انها مؤسسة عامة رسمية . بل لابد من وجود نص صريح على الاعفاء في قانونها الخاص ، او في القانون الذي انشأ الضريبة وفرضها .

وحيث انه لايوجد في قانون المؤسسة نص على اعفائها من الضرائب والرسوم بخلاف ما يدفع من رواتب التقاعد والاعتلال والتعويضات بمقتضى المادة ٦٦ منه فلا بد من تقصي النصوص الخاصة بالاعفاء في كل تشريع ضريبي على حدة. وهذه المهمة هي مهمة احصائية لاعلاقة لها بالمهام التفسيرية المنوطة بالديوان . ولكن لا يمنع ذلك من ايراد بعض الامثلة كنص المادة ٧-ب-١ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ الذي اعفى دخل المؤسسات العامة من ضريبة الدخل فيما عدا الدخل من بدلات الايجار والخلو والمفتاحية ونص المادة ١٥٩-ج من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ الذي اعفى مستوردات المؤسسات العامة من الرسوم الجمركية .

وعلى هذا نفسر النص المطلوب تفسيره .

قرارا صدر بتاريخ ٢٥ شعبان سنة ١٤١٠ هـ. الموافق ٢٢-٣-١٩٩٠م.

عضو قاضي محكمة التمييز **عبد الكريم خريس**	عضو قاضي محكمة التمييز **خايف السحيمات**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز **عبد الكريم معاذ**
عضو مندوب وزارة المالية **صبحي الحسن**		عضو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء **عيسى طماش**

الديوان الخـــاص بتفسير القوانيـــن

قرار رقـــم ١١ لسنـــــة ١٩٩٠

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ٦٤ـــ٥ـــ١ـــ٤١٨٦ تاريخ ٥ـــ٤ـــ١٩٨٩ الموجه لمعالي وزير العدل ، اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانيـــــن من اجل تفسير المادة ١٤ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ وبيان ما اذا كان نص المادة المذكورة يجيز لموظفي الفئة العليا من اعضاء لجنة الامانة تقاضي مكافاة بدل حضور جلسات لجنة الامانـــة .

وبعد الاطلاع على قرار لجنة امانة عمان الكبري رقم ١٠ تاريخ ١٤ـــ٢ـــ١٩٨٩ الذي تطلب فية من رئيس الوزراء احالة الخلاف الى الديوان وتدقيق النصوص القانونية تبيـــن ما يلـــــــي : ـــ

١ ـــ الفقرة الرابعة من المادة ٦ من قانون البلديات بصيغتها المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧ ، اجازت لمجلس الوزراء تعيين لجنة تقوم مقام مجلس امانــــة عمان الكبرى لممارسة وظائفه وصلاحياته للمدة التـــي يراها مناسبة على ان لا تزيد على اربع سنوات الا اذا تعذر تشكيل المجلـــــــــــــس .

٢ ـــ والمادة ٢٥ من نظام موظفي امانة العاصمة رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٣ نصت على ان يتقاضى اعضاء المجلس المكافات التي يحددها رئيس الوزراء عن كل جلسه يحضرها من جلسات المجلس او اي من لجانـــه .

٣ ـــ والمادة ١٤ـــ ب من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ الباحثه في رواتب وعلاوات وظائف الفئـــة العليـــا نصـــت بالآتــــــي : ـــ

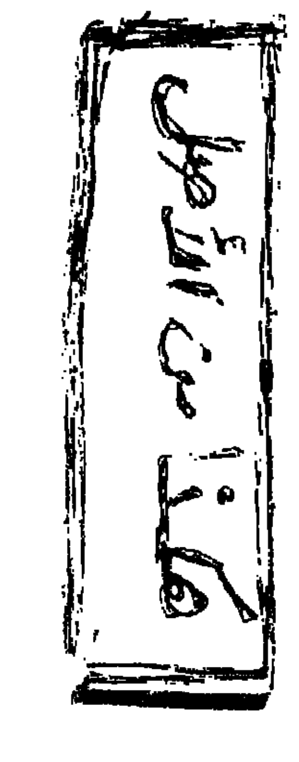
١٤ـــ ب باستثناء العلاوة العائلية والعـــــــلاوة الشخصية ومكافآت تمثيل الحكومة في مجالـــس ادارة الشركات التي تساهم فيها ، لايدفع لاي من شاغلـــي وظائف الفئة العليا اي بدل او علاوة اخري غير المنصوص عليه او عليها في الفقرة أ من هذه المادة ، بما في ذلـــك العلاوة الفنية وعلاوة الاختصاص والعلاوة الاساسيـــة الموحدة للموظفين **وعلاوة العمل الاضافي** وعلاوة الشهرين الثالث عشر والرابع عشر **او اي علاوة اضافية اخري مهما كان اسمها اونوعهـــا او مقدارهـــــا .**

وحيث ان مثل هذا التعيين بالنسبة لهؤلاء الموظفين حالة ما اذا كان مجلس الوزراء قد لجا الى تعيين احـــد موظفي الحكومة من الفئة العليا عضوا في لجنة امانـــة عمان الكبري وفقا لصلاحياته المنصوص عليها في المادة ٦ـــ٤ من قانـــون البلديـــات المشار اليه في البنـــد الاول من هـــذا القـــرار .

وحيث ان مثل هذا التعيين بالنسبة لهؤلاء الموظفين هو بمثابـــة الندب والتكليف بعمل اضافي بالاضافـــة لوظائفـــــهم الاصليـــة .

وحيث ان المكافاة التي تخصص لهم من قبل رئيس الوزراء عن جلسات اللجنة التي يحضرونها وفقا لاحكام المادة ٢٥ من نظام موظفي الامانة ـــ المشار اليه في البند الثاني من هذا القرار ـــ هي بمثابة بدل او علاوة عمل اضافـــي بالنسبـــة لهؤلاء الموظفيـــن .

وحيث ان المادة ١٤ـــ ب من نظام الخدمة المدنيـــة المشار اليه في البند الثالث من هذا القرار منعت بنص صريح دفع اية علاوة اضافية او علاوة عمل اضافي لهـــــؤلاء الموظفـــــــين .



يضاف الى ذلك ان المادة ٧٢ من النظام ذاته نصت على ان يستوفي الموظف المنتدب راتبة وعلاواته مـــن مخصصات الوظيفة التي انتدب منها بما يعني انـــه لايجوز ان يستوفيها من الوظيفة التي انتدب اليهـــا .

فان مايبني على ذلك ان نص المادة ١٤ـــ ب من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ المطلوب تفسيرها لايجيز لموظفي الفئة العليا من اعضاء لجنة الامانــــة تقاضي المكافاة المنصوص عليها في المادة ٢٥ من نظام موظفي الامانة رقـــم ٤٩ لسنـــة ١٩٨٣ .

وعلى هذا نفسر المادة المطلو بتفسيرها علـــى الوجـــه السالف بالاكثريـــــة .

قـــرارا صـــدر بتاريـــخ ٢٥ شعبان سنـــة ١٤١٠ هـ. الموافـــق ٢٢ـــ٣ـــ١٩٩٠م.

عضـــو قاضي محكمـــة التمييـــز **عبد الكريـــم خريس**	عضـــو قاضي محكمـــة التمييـــز **خليف السحيمات**	رئيس الديوان الخاص بتفسيـــر القوانيـــن رئيـــس محكمـــة التمييـــز **عبد الكريـــم معـــاذ**
عضـــو مندوب امانـــة عمـــان الكبري **عبد الحليـــم عـــوض** **(مخالف)**		عضـــو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء عيسى طماش

قـــرار المخالفـــة

في قـــرار الديوان رقـــم ١١ لسنة ١٩٩٠

١ ـــ المادة ١٢٠ من الدستور نصت على ان (تشكيلاتدوائر الحكومة ودرجاتها واسمائها ومنهاج ادارتهـــا وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بانظمة يصدرهـــا مجلس الوزراء بموافقـــــة الملـــــك).

واستنادا لحكم المادة ١٢٠ من الدستور المشـــار اليه صدرت انظمة الخدمة المدنية التي تنظم اوضـــاع موظفي دوائر الحكومة ، وكان آخرها نظام الخدمـــةالمدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ الذي تضمن المادة ١٤ــ ب موضوعالبحث . وهذه المادة نصت على انه (باستثناءالعلاوة العائلية والعلاوة الشخصية ومكافات تمثيـــل الحكومة في مجالس ادارة الشركات التي تساهم فيهالا يدفع لاي من شاغلي وظائف الفئة العليا اي بـــــدل او علاوة اخري غير المنصوص عليه في الفقرة ا من هذهالمادة بما في ذلك علاوة العمل الاضافي وعلاوة الشهريـــن الثالث والرابع عشر او اي علاوة اضافية اخري مهماكان اسمها اونوعهـــا او مقدارها) .

٢ـــ المادة١٢١منالدستور نصت على ان (الشؤونالبلديةوالمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية او محلية وفقا لقوانين خاصة) واستنادا لحكم المادة ١٢١ من الدستورالمشار اليه صدرقانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وعدل قانون البلديات المشار اليه بالقانون رقم ١ لسنة١٩٨٧ الذي انشا امانة عمان الكبري ، ونصت المادة ٧ المعدلة من قانون البلديات على انه (تطبق على منطقةاختصاص امانة عمان الكبري والقوانين والانظمة التي يتم اصدارها لهذا الغرض ، والى ان يتم ذلك تسري علـــىهذه المنطقة الانظمة التي كانت تطبقها امانة العاصمـــة)

وبالتالي فان انظمة امانة العاصمة استمر نفاذهـــابحكم قانون البلديات المعدل المشار اليـه ـــ ومن ضمنها نظام موظفي امانة العاصمة رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٣ الذينصت المادة ٢٥ منه على ان يتقاضى اعضاء مجلـــس الامانة المكافات التي يحددها رئيس الوزراء عن كـــلجلسه يحضرونها من جلسات المجلس او ايمن لجانه.

وبالتالي فان اعضاء مجلس الامانة يتقاضـــــونالمكافاة المشار اليها استنادا لنظام يستند نفاذه الـــــى حكم خاص في قانون البلديات المعدل المشار اليه.

وعندما صدر قرار مجلس الوزراء رقـــــم ٤٤٥٤تاريخ ١ـــ١ـــ١٩٨٧ بتشكيل لجنة امانة عمان الكبـــرى تضمن التشكيل عددا من وكلاء الوزارات ـــ وهم الامناءالعامون لوزارات التربية والتعليم والشباب والشؤون البلدية والقروية والبيئة والتخطيط والاشغال العامـــةوالاسكان . فهل يصح ان نعطل الحكم الذي يستنـــد الى قانون البلديات بصرف مكافاة لهولاء الامناء العامينعن كل جلسة يحضرونها من جلسات مجلس الامانـــــة (وقدرها عشرة دنانير) وان نعطل هذا الحكم مستندينفي ذلك الى المادة ١٤ــ ب من نظام الخدمة المدنية .

من الملاحظ ان المادة ١٤ــ ب من نظام الخدمةالمدنيةحظرت ان يدفع للامناء العاملين اي علاوات او بدلات غير ماحددته في تلك المادة ، فهل يمتد هذا الحظر الـــىالبلديات ـــ بحيث لا يجوز لامانة عمان الكبرى ان تدفع للامناء العاملين الاعضاء في لجنة الامانة المكافاة عن كلجاسة يحضرونهـــــــــا .

وبما ان نظام الخدمة المدنية يستمد ولايته التشريعيةمن المادة ١٢٠ من الدستور التي حددت هذه الولايـــــة بحيث انها لا تمتد الى البلديات ، بل على العكس نجدان الدستور في المادة ١٢١ افرد حكما خاصا بانشؤون البلديـــــات تنظم بقانـــون خاص .

لهذا فان من رايي ان حظر دفع اي علاوات اوبدلاتاخرى الىالامناء العامين لا يصح ان يفسر بانطاقه يمتد الى شؤون البلديات والمجالس البلدية سيما وانالنص في نظام الخدمة المدنية لم يحظر على الامنـــاء العامين ان يتقاضوا وانما حظر على الجهات المعنية انتدفع ـــ ومن رايي انه ليس من بين تلك الجهات المجالس البلدية لانها تخرج عن نطاق الولاية التشريعية لنظامالخدمـــــة المدنيـــــة .

هذا ومما يرجح رايي المتقدم ان الامناء العاميـــنالاعضاء في لجنة الامانة لايعتبرون بالنسبة لهذه العضوية في حكم المنتدبين او المكلفين بعمل اضافي ، . ذلـــك انالمنتدب انما يكون داخل الشخص الاعتباري الواحد اي داخل الوزارة او بين وزارة واخري ـــ اما من شخصاعتباري (الحكومه) الى اخر (البلدية) فهو اعارة .

كما انه ليس في هذه الحالة عملا اضافيا لان العمل الاضافي الاصل في ان يكون بعد ساعات الدوام الرسمي ومن المباديء المستقرة ان المعار يتقاضى من الجهة المعار اليها راتب الوظيفة المعار اليها وكافة مزاياها الماليـــة بما لايقل عما كان يتقاضاه من وظيفة المعار منها ـــ ولكننافيالحالة التي نحن بصددها فانها لاتعتبر ندبا او اعاره او عملا اضافيا وانما هي عضوية بحكم الوظيفـــةاذ ان تشكيـــل المجالـــس البلديـــة وغيرهـــا من وحدات الادارة المحلية في العديد من القوانين فيالبلدان العربية وغيرها لايقتصر احيانا على الاعضاء المنتخبين وانما يضم نسبة من الاعضاء بحكم وظائفهم ، وهـــيوظائف وثيقة الصلة بالمرافق والخدمات الموكولة الـــى المجالس البلدية بما يكفل حصول تنسيق وتبادل رايوخبرات بين البلديات والوزارات المختصة . وبالتالي فهي عضوية لها مردود حيوي على حسن سير العمـــلبالبلدية (الامانة) ، والمكافاة المخصصة لكل جلســـة يحضرها العضو بحكم وظيفته هي حافز له على الحضوربحيث لا يصح تعطيل تحقيق هذه الغاية التي توخاهـــا المشرعفي شؤون البلديات بنص وارد في نظام الخدمـــةالمدنية لا يملكان يشرع في هذه الشؤون .

بناء على كل ماتقدم اخالف راي الاكثرية المحترمةللديوان وارى ان من حق وواجب امانة عمان الكبرى ان تدفع للامناء العامين للوزارات المعينين اعضاء في لجنةامانة عمان الكبرى المكافاة المقررة عن كل جلســـة يحضرونها من جلسات لجنة الامانة واللجان المنبثقـــة عنها ، ومن حقهم ان يتقاضوا تلك المكافاة .

مدير الدائرة القانونيـــة
مندوب امانة عمـــان الكبـــرى

عبد الحليم عوض